مشروع قانون

إعادة إعمار الأبنيّة المُتهدّمة بفعل العدوان الإسرائيليّ على لبنان

المادة الأولى:

يَخضَع إعادة بناء الأبنية المُتهدّمة كليّاً أو جزئيّاً من جَراء العدوان الإسرائيلي للأحكام الإستثنائيّة الآتية:

١- يُمكن لمالك العقار إعادة بنائه المُتهدّم كلياً أو جزئياً وفقَ ما كان عليه قبل الهَدم باستثناء:
- الأجزاء المُصابة بالتَّخطيط المُصدّق.
- الأجزاء المُعتدية على الأملاك العامة والخاصة.

٢- في عَمليّة إعادة البناء، يُمكن لمَالك العِقار تَعديل البناء شَرط التقيّد بالتَراجعات المَفروضة عن الأملاك العامة والتَخطيطات المُصدّقة دون سواها من التَراجعات. كما يُمكن لمالك العقار الاستفادة فقط من المَساحات التي لا تَدخل في حِساب عاملَي الاستثمار السَطحي والعام وفق قانون البناء رقم ٢٠٠٤/٦٤٦ ومراسيمه التطبيقيّة.

٣- تكون عَملية إعادة البناء وفق أحكام هذه المادة مُعفاة من الرسوم والغرامات والطوابع المالية كافّة المُتوجبة قانوناً بما فيها رسوم الإنشاءات ورسوم نقابتي المُهندسين. شرط أن لا يشمل الإعفاء المساحات الإضافية عما يسمح به قانون البناء رقم ٢٠٠٤/٦٤٦.

المادة الثانية:

يُمكن لمالك البناء المُخالف إعادة بنائه على أن تَخضع عملية إعادة البناء لأحكام القانون ٢٠١٩/١٣٩ تاريخ ٢٠١٩/٧/٩ وعلى أن يُعتمد تاريخ ٢٠١٨ كتاريخ لإنجاز المُخالفة شرط أن تكون المُخالفة قد حصلت قبل ٢٠١٩/١/١، وفي هذه الحال يُعتمد التخمين بتاريخ إنجاز المُخالفة، شَرط دَفع الرّسوم والغَرامات قبل الحصول على رخصة الإسكان النهائية.

لا تَسري أحكام هذه المادة على الأبنية المُشيّدة على ملك الغير.

المادة الثالثة:

تُعتمد في تطبيق أحكام هذا القانون أحكام المادة ١٢ من القانون رقم ٢٠١٩/١٣٩ تاريخ ٢٠١٩/٧/٩.

المادة الرابعة:

تُطبّق أحكام هذا القانون على الأبنية المُتهدّمة كليّاً أو جزئياً من جراء العدوان الإسرائيلي التي ستتّم إعادة بنائها أو التي أعيد بناؤها قبل صدور هذا القانون.

المادة الخامسة:

يَتقدم المُستدعي بملف إعادة البناء، ويُفتح لدى دوائر التنظيم المدني في الأقضية والمحافظات سجلات خاصة على أن تصدر التراخيص بناء لإفادة عن واقع الأبنية المتهدمة وفق الأصول القانونية بعد أن يكون قد استحصل على إفادة تثبت حالة الهدم جراء العدوان الإسرائيلي، من الهيئة العليا للإغاثة أو مجلس الجنوب كلّ ضمن نطاق صلاحياته.

المادة السادسة:

يُلغى كلّ نصّ مُخالف لهذا القانون.

المادة السابعة:

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

منذ العام ١٩٤٨ ولبنان يَتعرّض لعدوان إسرائيليّ كلّ فترة من الزمن، لكنّ إرادة المواطنين اللبنانيين ومُقاومتهم تَهزم العدوان الإسرائيليّ وتُحبط أهدافه التّدميريّة والتّهجيريّة، ودائماً يعود اللبنانيون الذّين استُهدِفَت بيوتهم ويُعيدوا إعمار وطنهم ثابتين فيه بعزّة وكَرامة،

وإنّنا إذ نتقدّم باقتراح هذا القانون من جَراء تكرّر الإعتداءات الإسرائيليّة ومن أجل الوقوف إلى جانب أهلنا المُصابين لمُساعدتهم على إيجاد الإطار القانونيّ اللاّزم في ظلّ الحاجة إلى قانون يَتعلّق بإعادة الإعمار بعد الإعتداءات الإسرائيليّة .

لذلك، أُعدّ مشروع القانون المذكور هذا ونُحيله الى المجلس النيابي الكريم آملين عرضه وإقراره بعد دَرسه ومُناقشته.

جَـدول مُقارنـــة مع القانون الصادر في العام ٢٠٠٦

القانون رقم ٢٦٣ تاري ٢٠١٤/٠٤/١٥ (إعادة اعمار الأبنيَة المُتهدَمة بفعل العدوان الإسرائيليَ على لبنان عام ٢٠٠٦)	مشروع القانون المُعدّل
المادة ١: يخضع إعادة بناء الأبنية المتهدمة كلياً أو جزئياً من جراء العدوان الإسرائيلي للأحكام الإستثنائية الآتية: ١ – يمكن لمالك العقار إعادة بنائه المتهدم كلياً أو جزئياً وفق ما كان عليه قبل الهدم باستثناء: – الأجزاء المصابة بالتخطيط المُصدّق. – الأجزار المعتدية على الأملاك العامة والخاصة. ٢– في عملية إعادة البناء، يمكن لمالك العقار تعديل البناء شرط التقيّد بالتراجعات المفروضة عن الأملاك العامة والتخطيطات المصدقة دون سواها من التراجعات. كما يمكن لمالك العقار الاستفادة فقط من المساحات التي لا تدخل في حساب عاملي الاستثمار السطحي والعام وفق قانون البناء رقم ٢٠٠٤/٦٤٦ ومراسيمه التطبيقية. ٣– تكون عملية إعادة البناء وفق أحكام هذه المادة معفاة من كافة الرسوم والغرامات والطوابع المالية المتوجبة قانوناً بما فيها رسوم الإنشاءات ورسوم نقابتي المهندسين. شرط أن لا يشمل الإعفاء المساحات الإضافية عما يسمح به قانون البناء رقم ٢٠٠٤/٦٤٦.	لا تَعديل
المادة ٢: يمكن لمالك البناء المخالف إعادة بنائه على أن تخضع إعادة البناء لأحكام القانون ١٩٩٤/٣٢٤. على أن يعتمد تاريخ ١٩٩٣ كتاريخ لإنجاز المخالفة شرط أن تكون المخالفة قد حصلت قبل ١٩٩٤/١/١، وفي هذه الحال يعتمد تاريخ إنجاز المخالفة، شرط دفع الرسوم والغرامات قبل الحصول على رخصة الإسكان النهائية. لا تسري أحكام هذه المادة على الأبنية المُشيّدة على ملك الغير.	- المادة الثانية: يُمكن لمالك البناء المُخالف إعادة بنائه على أن تخضع إعادة البناء لأحكام القانون ٢٠١٩/١٣٩ تاريخ ٢٠١٩/٧/٩. وعلى أن يُعتمد تاريخ ٢٠١٨ كتاريخ لإنجاز المُخالفة شرط أن تكون المُخالفة قد حصلت قبل ٢٠١٩/١/١، وفي هذه الحال يُعتمد التخمين بتاريخ إنجاز المُخالفة، شرط دفع الرّسوم والغرامات قبل الحصول على رخصة الإسكان النهائية. لا تسري أحكام هذه المادة على الأبنية المُشيّدة على ملك الغير".

المادة ٣ تُعتمد في تطبيق أحكام هذا القانون أحكام المادة ١٢ من القانون رقم ١٩٩٤/٣٢٤.	المادة الثالثة: تُعتمد في تطبيق أحكام هذا القانون أحكام المادة ١٢ من القانون رقم ٢٠١٩/١٣٩ تاريخ ٢٠١٩/٧/٩"
المادة ٤: تُطبق أحكام هذا القانون على الأبنية المتهدمة من العدوان الإسرائيلي التي أعيد بناؤها قبل صدور هذا القانون.	المادة الرابعة: تُطبّق أحكام هذا القانون على الأبنية المُتهدّمة كليًا أو جزئيًا من جراء العدوان الإسرائيلي التي ستتّم إعادة بنائها أو التي أعيد بناؤها قبل صدور هذا القانون
المادة ٥: يتقدم المُستدعي بملف إعادة البناء، ويُفتح لدى دوائر التنظيم المدني في الأقضية والمحافظات سجلات خاصة على أن تصدر التراخيص بناء لإفادة عن واقع الأبنية المتهدمة وفق الأصول القانونية بعد أن يكون قد استحصل على إفادة تثبت حالة الهدم جراء العدوان الإسرائيلي، من وزارة المهجرين أو مجلس الجنوب كلّ ضمن نطاق صلاحياته.	لا تعديل
المادة ٦: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسميّة.	المادة السادسة: يُلغى كلّ نصّ مُخالف لهذا القانون.
	المادة السابعة: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرّسمية.

* علماً أن القانون رقم ١٣٩ تاريخ ٢٠١٩/٠٧/٠٩ يتعلّق بتسوية مُخالفات البناء الحاصلة خلال الفترة من تاريخ ١٩٧١/٩/١٢ ولغاية تاريخ ٢٠١٨/١٢/٣١ ضمناً.

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

رقم المحضر: ٩٠
رقم القـــرار: ٢
ســنـــــــة: ٢٠٢٤

مـن محضـر جلسـة مجلـس الـوزراء

المُنعقدة في: صور (ثَكنة بِنوا بَركات) **يـوم:** السبت **الواقـع في:** ٢٠٢٤/١٢/٧

المـوضـوع: مَشروع قانون يَرمي إلى إعادة إعمار الأبنيَة المُتهدمة بفِعل العدوان الإسرائيليّ على لبنان.

المستنـدات:- الدّستور لا سيّما المادتين /٦٢/، /٦٤/ منه.

- القانون رقم ٢٦٣ تاريخ ٢٠١٤/٠٤/١٥ (إعادة إعمار الأبنيَة المُتهدمة بفِعل العدوان الإسرائيليّ على لبنان عام ٢٠٠٦).
- القانون رقم ١٣٩ تاريخ ٢٠١٩/٠٧/٠٩ (تسوية مُخالفات البناء الحاصلة خلال الفترة من تاريخ ١٩٧١/٩/١٣ ولغاية تاريخ ٢٠١٨/١٢/٣١ ضمناً).
- قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٨ (كيفية إصدار المراسيم عن حكومة تصريف الأعمال).
- كتاب وزارة الأشغال العامة والنقل رقم ١٩٨٧/ص تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٣ ومُرفقاته.
- إقتراح وزير الأشغال العامة والنقل في الجلسة ومُوافقة الوزراء الحاضرين.

إطّلع مجلس الوزراء على المَوضوع والمُستندات المَذكورة أعلاه،

وتَبيّن مِنها أنّ وزارة الأشغال العامة والنقل تُفيد بأنّه ومنذ العام ١٩٤٨ ولبنان يَتعرّض لعدوان إسرائيليّ كلّ فترة من الزمن، مما يؤدي إلى تدمير عدد من المباني والمنشآت وتضرر أخرى. لكنّ إرادة المواطنين اللبنانيين ومُقاومتهم تَهزم العدوان الإسرائيليّ وتُحبط أهدافه التدميريّة والتهجيريّة، ودائماً يَعود اللبنانيون الذّين استُهدفت بيوتهم ويُعيدوا إعمار وطنهم ثابتين فيه بِعزّة وكَرامة،

وإنّه ومن جَراء تكرُّر الإعتداءات الإسرائيليّة، ومن أجل الوقوف إلى جانب المُصابين لمُساعدتهم على أيجاد الإطار القانونيّ اللاّزم في ظلّ الحاجة إلى قانون يَتعلّق بإعادة الإعمار بعد الإعتداءات الإسرائيلية،

رقم المحضر: ٩٠
رقم القـــرار: ٢
تاريخ القرار: ٢٠٢٤/١٢/٧

لذلك، أعدّت الوزارة مشروع قانون يَرمي إلى إعادة إعمار الأبنيَة المُتهدمة بفِعل العدوان الإسرائيليّ على لبنان آخذةً بالإعتبار صُدور القانون رقم ١٣٩ تاريخ ٢٠١٩/٠٧/٠٩ المُتعلّق بتَسوية مُخالفات البناء الحاصلة خلال الفترة المُمتدّة من تاريخ ١٩٧١/٩/١٣ ولغاية تاريخ ٢٠١٨/١٢/٣١ ضِمناً.

بنـــاءً عليـــه،

وبَعـــد المُداولـــة،

قَرّر المَجلس الموافقة على ما يأتي:

أولاً: مَشروع قانون يَرمي إلى إعادة إعمار الأبنيَة المُتهدمة بفِعل العدوان الإسرائيليّ على لبنان.

ثانياً: مشروع مرسوم بإحالة مشروع القانون على مجلس النواب وعلى إصداره وكالةً عن رئيس الجمهورية بعد أن تَنازل السّادة الوزراء عن الحَقّ في طَلب إعادة النَّظر بالقرار.

القاضي محمود مكيّه

أمين عـام مجلس الـوزراء

يُبلَغ لجانب كلّ من:
- رئاسة مجلس الوزراء
- مجلس الجنوب
- السادة الوزراء
- وزارة الأشغال العامة والنقل
- وزارة المالية
- وزارة الداخلية والبلديات
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- مؤسسة المحفوظات الوطنية